مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩
بتعديل المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧
في شأن القوة الاحتياطية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية، النص الآتي:

"أ) تتحمل الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الراتب والمزايا الوظيفية لعضو القوة الاحتياطية العامل لديها والمستدعَى للخدمة الفعلية في القوة الاحتياطية.

ب) تتحمل الهيئات والمؤسسات الخاصة وأصحاب الأعمال نسبة (٣٠٪) من الأجر المستحَق لعضو القوة الاحتياطية العامل لديها والمستدعَى للخدمة الفعلية في القوة الاحتياطية، وتتحمل الدولة صرْف باقي الأجر. وفي حال استمر الاستدعاء للخدمة الفعلية لمدة تزيد على سنة متواصلة تتحمل الدولة صرْف كامل الأجر للعضو عن المدة التي تزيد على ذلك.

ج) يتقاضى عضو القوة الاحتياطية المستدعَى للخدمة الفعلية في القوة الاحتياطية من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة راتبه حسب الآتي:

١- المجنَّد العسكري الحاصل على معاش تقاعدي يُصرَف له الراتب على أساس الفرق بين المعاش التقاعدي وراتب الرتبة التي أعيد إليها.

٢- المجنَّد العسكري غير الحاصل على معاش تقاعدي يُصرَف له الراتب على أساس الرتبة التي أعيد إليها.

٣- استثناءً من أحكام البندين السابقين من هذه الفقرة، يجوز في حالة الاستدعاء للتدريب لمدة لا تزيد على شهرين الاكتفاءُ بصرْف مكافآت مالية يتم تقديرها من قِبَل القيادة العامة.

٤- المتطوع المدني تُصرَف له مكافأة مالية بحسب ما تقدِّره القيادة العامة على أن تراعَى مؤهلاته العلمية وخبراته."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢ صفـر ١٤٤١هـ
الموافق: ١ أكتوبر ٢٠١٩م